

دراسات في العلوم الإنسانية  
٨٥-٦٩، ٢٠١٩/١٣٩٨/١٤٤١، صص (١)٢٦  
ISSN: 2538-2160  
<http://aijh.modares.ac.ir>

## قراءة جديدة لظاهرة النكاح في الإسلام (دراسة معتمدة على مبدأ تأسيس الظاهرة)

طوبى شاكرى گلبايگانی\*

أستاذ مساعد في قسم دراسات نسوية بجامعة تربیت مدرس

١٤٤١/٤/١٧ تاريخ القبول: ١٤٤٠/١١/٢٦ تاريخ الوصول:

### الملخص:

إن التاريخ يظهر أن المناخ المسيطير على الواقع الاجتماعي والثقافي في مرحلة ما قبل الإسلام كان يفتقر للمبادئ والأسس الأخلاقية في مجال الحقوق لاسيما الحقوق المتعلقة بالأسرة، والحال ينص على أنه ومادمنا ندعى الأخلاق – ونرى أن الأخلاق في الدين قد قام وفق أسس ومبادئ – فإن موضوع النكاح وطريقته القائمة على التوقيع بالإضافة إلى باقي القضايا الحقوقية المشابهة، تحتاج منا إلى قراءة فاحصة وتدبر عميق؛ ذلك أن هذا المبدأ الإسلامي لا يمكن أن ينطبق تماماً مع الواقع الراهن في المجتمع الإسلامي. من هنا المنطلق يمكننا فقط أن نزعم أن هذا التوقيع الذي يؤسس لأمر النكاح لا يعد سوى عقد إلزامي وإنه أسس المبادئ والأسس والأحكام الفقهية المتعلقة به تأسيساً تاماً بقراءة حديثة وعصيرية تقوم على اعتبار هذا الأمر قضية مقتنة وتآسيسية وقبله فإننا نستطيع أن نساهم في خلق الإبداع كما نستطيع أن نعطي قابلية الانسجام مع الزمان والمكان في أحسن شكل ممكن. يسعى البحث الراهن إلى تقسيم قراءة جديدة عن الماهية الفقهية والحقوقية للأسرة في الإسلام. وتوصل البحث خلافاً للقول المشهور إلى اعتبار أمر النكاح أمراً تآسيسياً وفقاً لأصولين أخلاقيين هما العفاف والعرف وانتهى إلى أن النكاح من الناحية الشكلية يندرج ضمن الأحكام التوقيعية ومن ناحية المعنى والمضمون يعد أمراً تآسيسياً.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإسلام، النكاح، التوقيع، التأسيس، أصل العفاف، أصل المعروف،

المقدمة - ١

إن العلوم في معناها العام والشامل سواء العلوم الإلهية أو العلوم الإنسانية والتجريبية وما شابها مرت بمراحل تاريخية في طور تكاملٍ وتدرجٍ بحيث بدأت بالأمور البديهية والبساطة إلى أن وصلت إلى الأمور المعقّدة والكبيرة. لكن في هذه العملية كانت دائمًا هناك آفاتان تحدّدان هوية أي علم أو معرفة. الأولى توقف السير التكاملٍ والثانية حدوث هذا العالم بشكل غير موزون وغير متدرج. فعلوم كالكلام والأخلاق أصيّبت بالآفة الأولى منذ القرون الوسطى لكن علم الفقه لاسيما الفقه الشيعي وبسبب افتتاح باب الجهاد لم يجده، له التوقف عن العملية التكاملية لكن مع ذلك فإن هذه العملية التكاملية بزرت بشكل عامل في فروع الأحكام، وبسب راجع إلى كون الأسس والمبادئ العقلية لعلم الفقه سواء العقل النظري أو العقل العملي في علوم مثل الأخلاق والكلام تم بيانها وحدث لها التكامل. فالمبادئ النظرية التامة في علم الفقه تقوم وفق مبادئ كلامية كالمكانة السامية للإنسان في عالم الوجود، والخبر والاختيار، ومحورية العدالة في التكوين والتشريع وغيرها، والتعامل بناء على المداراة والتيسير على المكلفين، وماهية الحق والتكليف وأصل الإباحة والحرمة الإنسانية الذاتية وما شابها، في حين تقوم مبادئ العقل العملي في الفقه الإسلامية والمبادئ الأخلاقية كأصل العفاف وأصل المعروف وأصل الإحسان وأصل الكرامة الإلهية للإنسان وأصل اتصاف الإنسان بدرجات عالية تقوم على أساس التقوى. وعليه، فإن التوقف عن السير التكاملٍ في هذه المبادئ والأسس يعني الخروج عن المبدأ التكاملٍ في الفقه. في بعد التاريخي، فإن بيان الغزالى في الفقه والفهم غير الصحيح من كلامه ورأيه كان بداية لتجريد الفقه من المبادئ العقلية للحكمنة النظرية والحكمة العملية والكلام الأخلاقى. فالغزالى هو أول الفقهاء الذين نقشوا موضوع تجرييد الفقه من العلوم الأخرى بشكلاً كاملاً. يقول في إحياء علوم الدين:

«والفروع على قسمين: أحدهما ما يتعلّق بمصالح الدنيا ويحوّيه كتب الفقه» ثم يبيّن أن رسالته الفقهية تتحصّر في تنظيم العلاقات الاجتماعية ويقول في هذا الصدد: «إذا استفاد الإنسان من نعم الحياة بشكل سوي وعادل فإن الخلافات ستنتهي وستُعدم الحاجة إلى فقه الفقهاء، لكن الناس يتعاملون ويستفيدون من هذه النعم وفق غرائزهم ومصالحهم الشخصية وهذا الأمر أدى إلى ظهور الخصومات واحتاج إلى وجود سلطان لكي يعالج الأمر ويداويه. وهذا السلطان في حاجة إلى قانون والفقـيـه هو العـالـم بـعـدـهـ القـوـانـينـ الـاجـتـمـاعـيـةـ». (الـغـزـالـيـ، دـ.ـتـ: جـ ١٧ـ /ـ ١ـ) فيـ القـرـنـ الثـامـنـ قـامـ الشـاطـئـ بـنـهـضـةـ فـقـهـيـةـ لـكـيـ يـخـلـقـ اـجـاهـاـ كـبـيرـاـ وـجـديـداـ فـيـ الـفـقـهـ لـكـنـ وـلـأـسـبـابـ فـقـهـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ كـانـتـ تـسـودـ الـمـجـمـعـ آـنـذـاكـ، لمـ تـلـقـ هـذـهـ الـآـرـاءـ وـالـعـقـدـاتـ تـرـحـيـباـ مـنـ النـاسـ وـالـرـأـيـ الـعـالـمـ فـيـ تـلـكـ الـحـقـيـقـةـ الـزـمـيـنـةـ. كـانـ الشـاطـئـ يـرـىـ ضـرـورةـ الـتـامـ لـلـهـوـيـةـ الـفـقـهـيـةـ القـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ نـظـرـيـةـ الـمـصـلـحـةـ الـكـبـيرـيـ وـمـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ. وـقـبـلـ الشـاطـئـ كـانـ الـغـزـالـيـ هوـ أـوـلـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ تـعـرـضـواـ لـهـذـهـ الـنـظـرـيـةـ فـيـ كـتـابـةـ الـمـسـتـصـفـيـ. (الـغـزـالـيـ، جـ ٢ـ /ـ ٢٨٧ـ، جـ ١٤ـ /ـ ١٧ـ) وـبـعـدـ قـامـ كـلـيـاـ مـنـ فـخـرـ الـدـيـنـ الرـازـيـ وـالـأـمـدـيـ وـابـنـ حـاجـبـ وـالـقـرـائـيـ وـالـبـيـضـاوـيـ وـتـاجـ الـدـيـنـ السـبـكـيـ بـتـقـدـيمـ نـظـرـيـاتـ وـأـرـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـكـنـ وـفـيـ خـاتـمـ الـمـطـافـ كـانـ الشـاطـئـ هوـ الـذـيـ تـمـكـنـ مـنـ عـرـضـ نـظـرـيـةـ مـنـظـمةـ وـعـقـلـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ. (الـشـاطـئـ، جـ ٢ـ /ـ ١٤٢٣ـ، جـ ١ـ /ـ ١٩٩٤ـ: ٨ـ).

في العقود الأخيرة كانت جهود علماء أهل السنة والجماعة تستحق التأمل والنظر من ناحيتين، فمن جانب يتم بذل

جهود من أجل فتح باب الاجتهاد، ومن جانب آخر يتم الحديث عن المبادئ العقلية لنظرية الشريعة لاسيما النظرية القائمة على المصلحة والتي تقدم بما الشاطبي. لكن وفي ظل هذه الجهود والنشاطات نجد أن المبادئ الأخلاقية للفقه الإسلامي لا تزال مهجورة وتعيش في حالة من الغفلة والإهمال.

إن ضرورة إحياء التفكير والتدبر في المبادئ النظرية والعملية للفقه تتبع من كون أي تمايز لنظام حقوقى من سائر الأنظمة الحقوقية الأخرى له جذور في هذه المبادئ والأسس العقلية. من هذا المنطلق فإن تجريد الفقه من هذه المبادئ العامة والكبيرة يؤدي إلى خلق أزمة الهوية لا سيما في موضوع حقوق الأسرة والمرأة. من جانب آخر، فإنه وبسبب محورية دور المرأة والأسرة في المجتمع، فإن هذه الأزمة ستتسرى على هوية كافة المجتمع المسلم.

في حين أن هوية الحقوق الغربية تقوم على مبدأ أساسية الحرية وأساس الحقوق في الشيوعية تقوم على أساس المساواة والمهمة القائمة على قاعدة الأيديولوجية الشمولية تعتمد مبدأ محورية الوطن وما شابهها، وإذا عدنا إلى الإسلام، نجد أن مقولاته تتمحور حول الأخلاق واعتباره أساساً في الحقوق، وتتصبح قضية الحرية والمساواة هي جزء من المبادئ العقلية والنظرية للحقوق الإسلامية وليس كافية أجراءها. في الواقع ومنذ القرن الثامن عشر وحتى الآن أي منذ بداية الاحتكاك الإسلامي بالغرب بدأت قضية الاعتداء على المبادئ الحقيقة الإسلامية وكانت عاماً لظهير، أزمة تاريخية وحقيقة في المفهوم الإسلامي.

بنص التاريخ وشهادته فإن الظروف الاجتماعية والثقافية الحاكمة قبل الإسلام كانت في الغالب تفتقر للأسس الأخلاقية في ما يتعلق بقضية الحقوق لاسيما حقوق الأسرة. ومادمنا ندعى الأخلاق - ونرى أن الأخلاق في الدين قد قام وفق أسس ومبادئ - فإن موضوع النكاح وطريقته القائمة على التوقيع بالإضافة إلى باقي القضايا الحقوقية المشابهة تحتاج هنا إلى قراءة فاحصة وتدبر عميق ولا يمكنها أن تكون منسجمة مع الواقع العيني والشاهد في حياتنا المعاصرة. من هذا المنطلق يمكننا أن نزعم أن هذا التوقيع الذي يشرع لأمر النكاح لا يعد سوى عقد إسلامي وأنه أسس المبادئ والأسس والآحكام الفقهية المتعلقة به تأسيساً تاماً.

إن مثل هذا الادعاء ينشأ من اعتبار أن أي تأسيس حقوقى إذا دخل إلى نظام حقوقى آخر دون أي تغيير في تفاصيله التعليلية والتقييدية، فإنه يكون عندئذ مندرجًا تحت العناوين التوقيعية حصرًا. لكن إذا شهد تغييرًا في هذه التفاصيل فإنه يكون عندئذ متضمناً التغيير والإبداع، وقد يكون هذا التغيير أو الإبداع حدث في المبادئ والأسس وفي هذه الحالة يرتبط الأمر بالجانب التعليلي، (شاكري گلبايكان، ۱۳۸۴ ش: ۸۳) .

هذا البحث يناقش تأسيس قضية النكاح والأسرة وفق أصلين أخلاقيين هما العفاف والمعروف في بعدين الماهية والذات والأحكام المتعلقة بالأسرة. ومحنة الصورة يمهد لحداث الإبداع والتجدد في أحکام الأسرة التي تنسجم مع الزمان والمكان. إن الإدراك التام لأصل العفاف والعرف باعتباره أساساً تتعلق بالعقل والعمل للنكاح تحتاج فهما سليماً ل Maherية أمر الزواج قبل الإسلام والمبادئ التي تنطلق منها عملية الزواج قبل ظهور الإسلام الحنيف. إن التغيرات الأساسية في مبادئ النكاح في الفقه الإسلامي ظهرت بشكل تاريخي، وستتم الإشارة الإجمالية لهذا الموضوع بعد تبيان ماهية صور النكاح في الجاهلية.

#### **١- ماهية صور النكاح في الجاهلية تفي اعتبار توقيعية النكاح في الإسلام**

في المجتمع والظروف الاجتماعية ما قبل الإسلام كانت هناك أشكال مختلفة من الزواج منتشرة في المجتمع وهذا الاختلاف في أمر الزواج يدل على اختلاف في المبادئ والأسس. بعض أنواع هذا الزواج كان يسمى نكاح البذر ونكاح الضيدين ونكاح الشغار ونكاح الاستبضاع و... (علي، ١٣٨٠ ج: ٥٣٤)

نکاح الضيدين وهو ما يسمى (نكاح المقت) وحقيقة ذلك الزواج هو أن أكبر أولاد المتوفى أحق بزوجة أبيه من غيره كما أنه أولى منها بنفسها فيقي ثوبه عليها ويرث نکاحها وهو حر فيها إن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجهها حتى تموت فيرث مالها – إلا أن نفتدي نفسها منه بفذية ترضيه أو يتزوجها بعض إخوته بمهر جديد. (القرطي، ١٤١٥ ج: ٩٢/٣)

ولقد استمر هذا الزواج حتى جاء النبي عن ذلك في قوله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَنْكِحُوْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَلَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِّا وَسَاءَ سَيِّلًا» (النساء / ٢٢)

النكاح الآخر الذي كان منتشرًا في الجاهلية نکاح البذر، وهو أن يتزوج رجل امرأته رجلاً آخر وهو يأخذ بدلاً منه زوجة ذلك الرجل دون أي مهر يدفع للمرأة. وهذا النوع من الزواج كان يفتقر لأي نوع من أنواع الأخلاق تحرك الشهوة الصرفية وينظر إلى المرأة فيه نظرة سلعية مقيمة. أما النكاح الآخر هو الشغار وهو ذو دوافع اقتصادية ومن أجل المروء من الصداق. وهو أن يقوم الرجل بتزويع بنته أو اخته إلى رجل آخر وفي المقابل هو يتزوج بنت ذلك الرجل أو اخته. (الطوسي، ١٣٧٨ ج: ٤/٢٤٥؛ التحفي، ١٤٠٤ ج: ٣٠/١٢٩)

ومن أنواع النكاح التي كانت تتناقل تماماً مع مبادئ الأخلاق والإنسانية هو نکاح الاستبضاع، وهو أن يقوم الرجل بعد أن تتضهر زوجته من الحيض بأخذها إلى رجل يعرف بالنجابة والشجاعة والقوية الجسمانية لكي تحمل منه طفلاً له. وبعد ظهور عوارض الحمل يستطيع الرجل الأول أن يعود زوجته وأن يتبني الطفل وأمه أو أن تتحول له ملكيتها لكي تخدمه أو قد يقوم ببعضهما لكي يحصل على الربح من وراءهما. (علي، ١٣٨٠ ج: ٥٣٩)

النكاح الآخر الذي كان يندرج تحت أنواع الزنا والفاحشة هو نکاح صواب الربات (ن.م: ٥٤٠ - ٥٤٦). وهو أن تقوم المرأة بتصب وتتعليق راية لكي تدعو الرجال إلى نفسها، والرجال يدخلون إليها بعد مشاهدتهم لهذه الراية الدالة على موافقتها لفعل الجماع، ويكون الطفل الحاصل من هذه العملية يعطى للرجل الذي يكون الطفل شبيهاً به شكلاً. وهذه

الطريقة كانت تدر على أصحاب المولى والجواري الأموال. لهذا نزل قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَّيَا تُكْمُ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنَا لَتَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (نور/٣٣) ونهى الإسلام عن هذا النوع من أنواع الزواج وكذلك أي نوع يقوم على أساس مبادئ غير أخلاقية.

وكذلك نكاح الخدن هو من أنواع النكاح السائدة في الجاهلية وهو يقوم على أساس الصدقة الفاقدة لأي عقد أو خطبة أو مهر. وقد نهى الإسلام عنه في قوله تعالى: «مُحَصَّنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُمَحِّدَاتٍ أَخْدَانٌ» (النساء/٢٥) بشكل عام يمكن أن نستنتج أن الإسلام نهى عن جميع أنواع النكاح التي لم تكن تسجم مع المبادئ الأخلاقية ولهذا فإن تقيين أمر الزواج وجعله أمراً توقيعياً ينم عن ضرورة تشريع قانون يتبع في أمر الاقتراض والتزاوج.

## ٢- التطورات التاريخية، وإثبات تأسيسية النكاح الإسلامي

من أجل معرفة بداية التغيرات التي طرأت على مبادئ الأسرة يجب العودة إلى العقبة الأولى وحتى العام المجري العاشر والذي كانت في الواقع مرحلة تأسيسية لقضايا توحيدية وأخلاقية للنظام الإسلامي. إن النبي (صل الله عليه وآله) بايع أهل يثرب على القضايا التالية:

١- أئْهُمْ آمَنُوا وَأَسْلَمُوا وَبَاعِيْوَ النَّبِيِّ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكُوْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ أَحَدًا٠ ٢- وَلَا يَسْقُوْا٠ ٣- وَلَا يَقْتُلُوْا٠ ٤- وَلَا يَأْتُوْ بِالْبَهَانَ، ٥- وَلَا يَأْتُوْ بِالْمُنْكَارَ، ٦- وَلَا يَطْبِعُوْ الرَّسُولَ مَا فِيهِ خَيْرٌ لَّهُمْ، (ابن هشام، ١٣٦٨: ج ٩٧/٢) ٤، إبراهيم حسن، ١٣٨٠ ش: ٩٤) في الواقع فإن هذه البيعة وبيعة العقبة الثانية كانت مرحلة للظهور التاريخي لجميع السياسات الاستراتيجية الكبرى للنبي (صل الله عليه وآله) من أجل تأسيس نظام ومجتمع وأسرة توحيدية - إسلامية.

٢- كما أن نسخ ورد هذه الأنواع من الزواج المنتشرة في الجاهلية كانت خطوة في إطار ترسیخ مبادئ الأسرة من جانب الإسلام. من جملة هذه الأنواع التي كانت منتشرة آنذاك، يمكن أن نشير إلى نكاح الاستبضاع ونكاح الخدن ونكاح صاحبات الريات. وهذه في الواقع أشكال العلاقة الزوجية ولها جذور في المبادئ غير الأخلاقية. وعليه فإن تحريم هذه الأنواع وتحريم مبادئ مشروعية الأسرة القائمة على هذا الزواج، هو ظهور آخر لتأسيس المبادئ الأخلاقية في الفقه وقوانين الأسرة المسلمة. وختاماً فإن ظهور الرواج المؤقت والنكاح الدائم هو في الواقع يقوم على أساس العقد والخطبة والمهر، وإن تأسيس المبادئ الأخلاقية في أمر توقيع هذا النكاح وكذلك نكاح المتعة كان ظهوراً نمائياً وتماماً للأسرة القائمة على أساس الأخلاق وهي خطوة أساسية في تأييد تأسيسية هذه الظاهرة الاجتماعية.

## ٣- مبادئ ومكانة أصل العفاف في الأسرة

قبل تبيين أصل العفاف ومكانته الأساسية في الأسرة نقوم بتقليم تعريف مختصر من الناحية اللغوية والاصطلاحية لهذا الموضوع.

### ١-٣ - التعريف اللغوي والاصطلاحي للعفاف

لغوياً فإن العفاف هو سلوك يقوم على أساس ضبط النفس وتجنب أمور تتنافى مع الكرامة الإنسانية للفرد وإن القيام بهذه الأعمال المنهي عنها تسقط الفرد من المكانة الإنسانية (ابن المنظور، ج ٢٠٠: ٢٥٣/٩).<sup>١٤٠</sup>

وفي القرآن الكريم نجد أن هذا المعنى هو المقصود، يقول الله تعالى: «وليس عفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتيبهم الله من فضله» (النور/٣٣) أي منع النفس من الخروج عن درجة دون الإنسانية في مجال السلوك الجنسي.

وهناك آيات أخرى تتحدث عن الشفون والقضايا الإنسانية للمؤمن رغم ضيقه وفقه وحاجته: «يحسّبهم الجاهل أغبياء من التعفف - تعرفهم بسيماهم لا يستلهم الناس إلهافا» (البقرة/٢٧٣). إذن فإن العفاف والعفة من حيث المصطلح لا يبعد كثيراً عن معناه اللغوي، وإذا ما عبر عن العفاف بفضيلة الشعور الغريزي وبسبب وضع تحت ضابط العقل لكي يصل صاحبه إلى منزلة الكرامة الإنسانية أي الحرية من قيد الشهوة في المعنى العام أو قيد العبودية والتخلص من غير الحق وهو تأويل أخلاقي لمعنى العفاف والعفة (ابن مسكونية، ج ٣٨٣: ١٠٠). وبهذا الشكل، فإن تأسيس مفهوم الأسرة على أساس العفاف يعني تأسيسه على أساس العقل والمنزلة الإنسانية والكرامة الإلهية للإنسان.

### ٢-٣ - أصل العفاف في بيان الوحي - الروائي للأسرة

في نص الوحي تبين الآيات التي تتحدث عن أمر الأسرة والنكاح بوضوح عن مسألة أصل العفاف ودوره في كيان الأسرة وتؤكد على أهمية تعزيز مبادئ هذه القضية وأسسها، يقول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيَّ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعِيشُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» (النور/٣٢) وقد قيل أن نزول هذه الآية والأيات المتعلقة بالستر والعفاف تدل على أن النكاح هو نفس طريق العفاف والصيانة. وتبعد لنذك المفسرون إلى هذه الآية وبينوا ماهيتها، بمعنى آخر فإذا كان العفاف والصبر أمراً صعباً على الفرد، فإن الأمر في آية الولاية يكون واجباً وفي غير هذه الحالة يكون الأمر مباحاً أو مستحبـاً (القرطبي، ج ١٤١٥: ٦/٢٣١).

من جانب آخر، فإن قوله تعالى: «وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعِيشُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (النور/٣٣) فيه تصریح بمحورية العفاف في مبادئ الأسرة ویني ماهية أمر النكاح على أساس العفاف وفي حال العجز عن تشكيل الأسرة، فإن الأمر يأتي لتشكيل الأسرة وكذلك التقوى. (القرطبي، ج ١٤١٥: ٦/٢٢٤؛ ابن عری، د.ت: ج ٣٩٥/٣)

وفي ما يتعلق بالبيان الأخلاقي لمبادئ النكاح وتأصيل العفاف في الأسرة يقول الإمام الصادق (ع): «من تزوج فقد أحـرـ نصف دينه». (الحر العاملي، ج ١٣٩٠: ٥/١٤). ذلك أن الدين متضمن للمبادئ النظرية - التوحيدية المتعلقة بالعقل النظري والمبادئ العملية الأخلاقية المتعلقة بالعقل العملي، ومن خلال النكاح القائم على الأخلاق يضمن نصف الدين وإن الشخص بعد القيام بأمر النكاح، عليه البحث عن كيفية صيانة النصف الآخر. وليس هناك شك في أن النكاح القائم على مبادئ غير أخلاقية لا يستطيع أن يصون الشخص عن التواحد في الواقع والظروف غير الأخلاقية ويكون النكاح والأسرة

القائمة على العفاف هو العامل الوحيد لتحقيق هذه الغاية. وفي رواية أخرى عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول فيها: من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليقه بزوجه» (المر العامل، ج ١٣٩٠، ١٤: ج ٦). وفي هذا المعنى الجديد للنكاح تصبح الأسرة كياناً حافظاً للتقوى والعفاف والتعالي الإنساني في جانب العقل العملي. ومن خلال كمال المبادئ التوحيدية والنظيرية يصبح الفرد في مرحلة الصعود والعروج إلى قمم الكمال الإلهي – الإنساني. وهذه الرواية ذكرت في تعبير آخر عن النبي حيث يقول: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتقن الله في الشطر الآخر» (الحرجاوي، ٢٠٠٣: ٥) وفي موضع آخر يقول النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوها إلا تفعلوه تكون فتنته في الأرض فسداد كبير» (ن.م: ٥)، وما يفهم من هذه الرواية أن جميع النظام الاجتماعي الإسلامي وال العلاقات القائمة على ذلك تقوم على أساس الاستراتيجيات الكبرى في الأخلاق. والأسرة تكون منشأ المجتمع الإيجابي أو السلبي. ونظرًا إلى محورية العفاف في أمر النكاح لدى الفقه الإسلامي من جانب، ووجوب حفظ العفاف والتقوى من جانب آخر، فإن تأسيسية أمر النكاح تكون مقدمة على توقيعيه، وإن السؤال الرئيس حول ماهية حكم النكاح في الفقه الإسلامي من حيث الإباحة والاستحباب أو الإلزام تكون قضية أخرى من شأنها أن تساهم في إثبات هذا الرعم وسوف نتطرق إليه.

### ٣-٣ - تبعات إهمال أصل العفاف

إن عدم التفكير في المبادئ الأخلاقية والتعالي المتعلقة بأمر الأسرة لاسيما موضوع أصل العفاف يؤدي إلى خلق أزمة في فهم وتفسير بعض الأدلة الروائية والوحى المنزل والأحكام المتعلقة بأمر النكاح من حيث الإلزام أو الإباحة أو الاستحباب، وبدون إدخال أصل العفاف في هذه القضية لا يمكن الوصول إلى نتيجة مقبولة وعقلية من أجل حل هذا التعارض في المسألة. من هذا المنطلق فإننا سنشير إلى الأدلة الثلاث التي تساهم في تعريف ماهية حكم النكاح في الإسلام وذلك بشكل مختصر وموجز:

#### أ- الزهد في النكاح

إن ما تدعو إليه بعض آيات كتاب الله الحكيم هو الزهد في أمر النكاح وعدم الرغبة فيه، يقول الله تعالى في وصف يحيى (عليه السلام): «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَبَيْنَ مَنِ الصَّالِحِينَ» (آل عمران: ٣٩) إن معنى الحصور هو الشخص الذي يتجنب النكاح (طريحي، ١٤١٤: ج ٣/٢٧١) كما أن يحيى عليه السلام قد امتنع عن النكاح لكي يتجرد للعبادة. وقد وصف الله تعالى هذا السلوك بأنه منهج الصالحين، كما أن الآيات القرآنية قد ذمت حب النساء في قوله تعالى: «رُزِّقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّيَّنِ» (آل عمران: ١٤) كما أن روايات أخرى تبين أن حب النساء هو أساس معظم المعاصي والفتنة والخطايا وقد نكثت هذه الروايات عن هذا الحب المذموم. وهذه الآيات إضافة إلى الروايات المذكورة في نفس السياق خلقت ما يشبه التعارض الفكري والعملي ومهدت المناخ لل شبكات في أمر النكاح ودون الرجوع إلى أصل العفاف في هذه القضية لا

يمكن درء هذا التعارض الظاهر. وسوف نتطرق إليه في السطور القادمة.

#### بـ- جواز النكاح (الإلزام، الاستحباب، الإباحة)

إن الآيات القرآنية تشير إلى جواز أمر النكاح وتترغب فيه، يقول الله: «وَأَنْكِحُوهُنَّا أَيَامٍ مُّنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» (النور/ ٣٢) إن هذه الآية وبسبب مجدها في سياق الآيات الموجبة للستر والعنف وما أعقدها من آيات تؤكد على وجوب التعفف، تبرز اختلافاً بين الفقهاء في كون موضوع النكاح موضوعاً إلزامياً أو مباحاً أو مستحبنا (الجعبي العاملبي، د.ت: ج ٥/٨٥؛ الخميني، ١٣٧٩ش: ج ٢٣٦/٢؛ القرطبي، ١٤١٥ق: ج ٦/٢٢)، هذا في حين أن جواز النكاح في كل من الحالات الثلاث المذكورة آنفاً (الإلزام، الإباحة، الاستحباب) يتعارض مع الحث على الزهد في أمر المفهوم من الآية ٣٩ من سورة آل عمران المباركة. كما هناك روايات أخرى تؤكد على أهمية النكاح والنهي عن العزوية والزهد.

هناك الكثير من الحلول المقدمة حل التعارض الظاهر بين الأدلة والوجوه المذكورة والتي توحى تارة بالوجوب وتارة توحى بالزهد في أمر النكاح. منها أن مسألة الحث على العزوية والمحصر سابق على أمر النكاح التي شرعتها الأديان السماوية السابقة أو أن حب الشهوة نهي عنه إذا جاء عبر طرق غير مشروعة. وكل ذلك جاء في حال أن جميع قضايا النهي والجواز والسلب والإيجاب في الأدلة والبراهين المقدمة لمسألة النكاح، تعتمد على مبدأ الأخلاق في أمر النكاح وأصل العفاف. بمعنى أن حب النساء جاء بمدف صيانة العفاف وتقيد الرجل بالأسرة وتعديل القوة وسكتية النفس. لكن إذا كان هذا الحب مصداقاً لحب الزيادة في الدنيا، فإنه يفقد مبادئه الأخلاقية والتي هي العفاف والتقوى، حتى إذا كان إشباع هذا الشعور يحصل عبر الطرق المشروعة. لهذا وعقب آية النهي عن الاستكثار وحب النساء بجد البديل في الآية التالية لها وهو التقوى والعنف، يقول الله سبحانه وتعالى: «قُلْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ بُخَيْرٌ مِّنْ ذِلِّكُمْ لِلَّذِينَ أَتَقْوَا عِنْدَ رَحْمَمْ جَنَّاتٌ تَجْوِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَرْوَاحٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرَضُوانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَصِيرُ بِالْعِبَادِ» (آل عمران/ ١٥)

من جانب آخر، فإن اجتناب أمر النكاح إذا اقترب بالغة وعدم الوقوع في المعصية والحرم يكون أمراً مطلوباً ومرغوباً فيه وهو بذلك يكون مصداقاً للزهد والتقوى. لكن ونظراً إلى أن هذا الأمر يكون متضمناً المشقة والصعوبة، فإنه يتعارض مع أصل السماح وعدم الحرج الذي يتسم به الإسلام وأحكامه. من هذا الجانب، فإن العزوية ووقف القاعدة والأصل السابق فأنما أمر غير مرغوب فيها لدى الشارع الإسلامي وقد شمله النهي التنزيفي وفي المقابل قد حدث الشارع على النكاح والزواج. (الصدر، ٢٠٠٢: ١٣) لكن إذا كان الزهد في النكاح يؤدي إلى الواقع في المعصية ويصعب حفظ العفاف والتقوى فإنه عندئذ يكون أمراً مردوداً بالجملة ويفقد الدعم الشرعي له. وعليه ووفق قاعد أصل السماح فقد نهي عن العزوية في روايات مختلفة حق في حال استطاع الشخص صيانة نفسه وعدم الوقوع في الحرج. «رَكْعَانٌ يُصَلِّيْهَا الْمُتَرَوْجُ أَصْنَعَ مِنْ سَعْيَ رَكْعَةً يُصَلِّيْهَا أَعْزَبُ» (الحر العاملبي، ١٣٩٠: ج ١٤، ٦، روايات ٣، ٢، ١)، هذا في حين يؤكد فقهاء أمثال الحلي استحباب وترحيم النكاح حتى إذا تمت صيانة النفس من الواقع في المعصية والحرم: النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من

الرجال والنساء ومن لم تتق، ففيه خلاف، المشهور استحبابه» (المحقق حلي، ١٤٠٨: ج ٢١٠/٢) كما يقول الله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُشْكُنَ إِلَيْهَا» (أعراف / ١٨٩) تنظر إلى الحكمة التكوينية للأسرة ومبادئ الأخلاق في هذه المسألة فهي ترفع الحرج والصعوبة المترتبة على العزوبة والمحصور، ومن جانب آخر ووفق قاعدة أصل العفاف والتقوى، فإن هذا الأمر يؤدي إلى التعديل والسيطرة على القوة وحلب السكينة والمدوء. وعليه فإن بيان أخلاقية موضوع الأسرة وتقدم الأدلة من النصوص الروائية والوحى والفقه للأسرة هو تأكيد على تدخل أصل العفاف والتقوى وصلاحية الأخلاق في اختيار وتشكيل الأسرة بحيث ينفي صفة التوقعية من ظاهرة النكاح في الإسلام.

#### ٤-٣- أصل العفاف والمعيار العام للاختيار والانتخاب في تشكيل الأسرة وفق أساس الأخلاق

في الفقه الإسلامي تعتبر مصلحة النسل من المصالح الضرورية للشرعية الإسلامية، ويتم صيانتها وحمايتها عبر نوعين من الأحكام الجزئية والحقوقية. إن الأحكام الجزئية في قضايا كحد الزنا واللواط والسحاق والتغيرات المترتبة على هذه القضايا، هي من ضمن الأحكام التي تساهم في حفظ مصلحة وقداسة العفاف في كيان الأسرة. من جانب آخر، فإن تجاوز أصل العفاف في إطار ارتكاب جرائم ومعاصي خاصة يستوجب رد فعل جزائيًا. المسألة الأخرى التي تستحق الإشارة إليها هي أن فقه الأسرة فيما يتعلق بموضوع "تأسيس المبادئ الأخلاقية للأسرة" و"تقديم معايير لانتخاب وتشكيل الأسرة بالاعتماد على المبادئ الأخلاقية" والأحكام المتعلقة بالعلاقات الأسرية" في إطار حفظ مصلحة النسل يعطي جوازاً وتشريعًا. إن غاية هذا البحث هو تقسيم معايير فقهية من أجل تشكيل الأسرة وفق محور العفاف القائم على المبادئ الأخلاقية. إن روایات الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح في وسائل الشيعة، تؤكد بشكل عام وشامل على اختيار المرأة الصالحة. على سبيل المثال جاء في الخبر عن عبد الملك نقلًا عن الإمام الصادق (عليه السلام) نقلًا عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «خَيْرٌ نِسَائُكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِيمَةُ». (الحر العاملي، ١٣٩٠: ج ٤/١٥) كذلك في هذه الروایات تم التعبير عن المرأة الصالحة بأحاجي المرأة التي تعين الرجل على أمر الدنيا والآخرة (ن.م: ٢٣ و ٢٢) وكذلك نقل قوله: «وليتحذ أحدكم قبلًا شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجه مؤمنه صالحة تعينه على آخرته». (الجرياوي، ٢٠٠٣: ج ٢/٥). من جانب آخر، فإن الفقهاء واستناداً على الروایات الواردة يذكرون قضية تكافئ المرأة والرجل والتي تعني التكافئ الإيماني بين الزوج وزوجه. (المواريد، ١٤١٠: ج ٩/٣٨٦). هذه القضية نفسها تعدّ من مظاهر محورية العفاف والتقوى في أمر الأسرة. كما أن النصوص الفقهية والرواية المختلفة في هذا المجال تشير إلى قضية استجواب نكاح المرأة صاحبة النسل الأصيل والنحيب والتي تتمتع بصفات أخلاقية حميدة وذلك في إطار محورية العفاف والتقوى ودوره في حفظ مصلحة النسل والأسرة.

#### ٤- مبادئ ومكانة أصل المعروف في الأسرة

في الفقه الإسلامي إضافة إلى التغييرات المبدئية والأساسية في مبادئ ومهنية أمر النكاح والأسرة، فإن ماهية العلاقات الأسرية

بشكل عام وشامل تنطوي كذلك على المبادئ الأخلاقية المؤسسة وغير التوقيعية في أمر النكاح. إن هذا الأصل الأخلاقي القابل للتعظيم يشمل جميع قضایا العلاقات الأسرية كالمعاشرة والنفقة والطلاق وما شابه ذلك وبطلق عليه عبارة أصل العرف. وسنقوم بتقدیم تعريف لغوي وآخر اصطلاحی لمفردة المعروف ثم نقوم بعملية استقراء دور هذا الأمر في الأحكام المتعلقة بالعلاقات الأسرية.

#### ١-٤- التعريف اللغوي والاصطلاحی للمعروف

إن مفردة المعروف مأخوذة من مفردة العرف، وبين العلماء أن مفردة العرف تدل على معينين: الأول يدل على التابع وتعقیب الأجزاء بعضها بعضاً والمعنى الآخر يدل على السکون والطمأنينة (أبوالحسن، ج ٢٠٠١، م: ٢٨١)، وبناء على المعنى الأول، فإن التکرار والعادة تدخلان ضمن معنى العرف ويكون العرف والعادة بمثابة متادفتین في المعنى والدلالة. وبهذا المعنى تفقد مفردة العرف المفهوم القيمي والأخلاقي له (الفراهیدی، ج ٤٠٩، ق: ١٢١) المعنى الآخر يتضمن المفهوم القيمي والأخلاقي لمفردة العرف. لذا، فإن هذا المفهوم يكون دالاً على ما يضاد المنکر. (عسكري، ج ٤١٢، ق: ١٤١٢) وعليه، فإن السکون وطمأنينة النفس يمكن العثور عليهما في معنى مفردة العرف. إن التعبير عن العود العطر بالعرف يستهدف المعنى الآخر لمفردة لهذا فهو يتضمن معنى المدوء وسکينة الروح. (أبوالحسن، ج ٤، م: ٢٠٠١، ق: ٢٨١)

أما المعنى الاصطلاحی لمفردة العرف أو المعروف تكون إما مبتعدة عن الوجه المعنائي الدال على التابع أو يتغلب المعنى الثاني وقد تشمل المفردة كلا المعنين في آن واحد. نقل عن ابن العباس في معنى المعروف أن الذين عرّفوا في الدنيا بأنهم أهل معروف يبعثون في يوم القيام وقد غفر الله لهم برکة معروفهم الذي كانوا يفعلونه في دنياهم. وتقى حسانهم وقد تكون سباتهم أكثر من حسانهم لكن هذه السیئات ستذهب بفضل وسبب ذلك المعروف الذي بدر منهم (ابن الأثير، ج ٣، ق: ٢١٦) في هذا البيان الدقيق تقسم الأفعال إلى ثلاثة أنواع: الحسنات والأعمال المنسجمة مع الأوامر والنواهي التي أوردها الشارع، والسيئات وعصيان أوامر ونواهي الله وال النوع الثالث هي الأعمال المعروفة والتي ليس لها إلزام من الناحية الفقهية بل هي أوسع من ذلك حيث تدخل في نطاق الأخلاق. لهذا فإنها تذهب السيئات وتبقى الحسنات بسبب طبيعتها وماهيتها بجانب المعروف.

ونظراً إلى أخلاقية مفهوم العرف وتجاوزها نطاق الفقه، ذهب بعضهم إلى بيان أن «المعروف هو كل فعل تم التأكيد على حسنـه عقلاً وشرعـاً ويكون مضاداً لمعنى المنکر». الطرجي، ج ٤١٤، ق: ١٥٩؛ ابن الأثير، ج ٣، ق: ١٤١٨ كما قيل أن المعروف هو الاعتدال في السلوك وحسن العشرة مع الأسرة والآخرين (ن.م) لذا فإن القضایا التالية التي جاء بها الشارع تبين أن التکاليف والإلزامات المتعلقة بالأسرة توصي بما في إطار العرف، أي إن العرف أوسع من التکاليف الشرعية وهو نوع من السلوك التعاملی في القيام بالتكاليف الشرعية والتي تؤدي إلى تحقيق أهداف وغايات الشريعة. هذا في حين أن القيام بهذه التکاليف دون السلوك القائم على العرف لا يضمن تحقيق مقاصد الشريعة وغايتها.

لهذا فإن العالمة الطباطبائي يقول في تفسير الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة والتي تتحدث عن موضع الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان: «هذا الأمر فيه إشارة إلى نفي وعدم تشريع السلوك التي تؤدي إلى فساد الحكم الشرعي..» (الطباطبائي، لا تا: ج ٢ / ٢٣٦) أي بدون مراعاة أصل العرف ورغم القيام بالتكاليف الشرعية فإن مقاصد وأهداف الشريعة قد لا تتحقق.

#### ٤-٤- تجليات العلاقات القائمة على أساس أصل المعروف في الحقوق الإسلامية للأسرة

إن هناك الكثير من الآيات والروايات والأحكام التي تحدثنا في الفقه الإسلامي على الأسرة بناء على أصل المعروف الأخلاقي وسنشير باختصار إلى بعض هذه الآيات المباركة، يقول الله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٢٨). وللحظ أن المعروف في هذه الآية يتجاوز الإلزامات الشرعية ويطلق على ماهية السلوك الإنساني في طاعة الأوامر والنواهي التي نص عليها الشارع. إن غاية الشارع في الأحكام المتعلقة بأمر النكاح «هي حفظ مصلحة النسل والأسرة بناء على المبادئ الأخلاقية. لذا فإن السلوك غير المعروف يفسد المبادئ الأخلاقية للأسرة. وعليه» فإن المعروف هو سلوك تعامل قائم على القيم والاعتبارات الأخلاقية التي توجب السكون وتحلّب الطمأنينة للنفس وتحقق غایات ومقاصد الشريعة.

في علاقة الوالدين والأبناء نجد كذلك أصل المعروف هو الحاكم دون منازع في القضية، يقول الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حُوَلَّيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّسَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ كَمِتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٣٣) وهذا يشير إلى أصلية هذا المبدأ في تنظيم أمور الأسرة والعائلة. كما أنه وفي النكاح مع غير الأحرار والشرفاء، يقول الله تعالى: «وَأَتُوهُنَّ أُحْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء/٢٥)، أو في الحكم المتعلق بعده النساء في حالة وفاة الزوج يقول الله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا كُفِّلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٣٤) وفيما يتعلق بالنكاح بالنسبة المعتدة يقول الله تعالى: «وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَعْلُوْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» (البقرة/٢٣٥).

إن جميع هذه الآيات جاءت لتؤكد مبدأ الأخلاق في تشكيل الأسرة في الإسلام وتنتفي الرأي القائل بتوقيعية أمر النكاح وهي في نفس الوقت تؤكد على تأسيسية أمر النكاح في الإسلام وهناك أدلة تاريخية تبين ماهية حكم النكاح وأصل العفاف في الإسلام. بعبارة أخرى فإن أصل المعروف يقوم بتنظيم السياسات الاستراتيجية في العلاقات الأسرية ويضع ظاهرة النكاح ضمن إطار الظواهر التأسيسية وليس التوقيعية الصرفية.

#### ٣- النتائج

إن التحولات العالمية أدت إلى حدوث تغييرات أساسية في الكثير من القضايا المتعلقة بالأسرة، لهذا وجوب إعادة النظر في الكثير من التعاليم الإسلامية والدينية والمبادئ ومكانتها في الفقه الإسلامي الأصيل. إن ضرورة إحياء الأفكار الجديدة فيما يتعلق بالمبادئ النظرية والعملية في الفقه الإسلامي تبرز كونها العامل الرئيس في تأثير نظام حقوقي من سائر الأنظمة الحقوقية الأخرى. من هذا المنطلق، فإن تجريد الفقه من هذه المبادئ الكبرى يؤدي إلى خلق هوية لاسلكياً فيما يتعلق بحقوق المرأة

والأسرة وفي النهاية جميع الهوية الإسلامية. إن هذا البحث ومن خلال بيان جديد عن الأسرة توصل إلى أن ماهية النكاح هي ماهية تأسيسية وليس ماهية توقيعية كما يرى القول الفقهي المشهور وذلك وفق أصلين أحلاقيين هما العفاف والمعروف في بعدين رئيسين هما البعد الذاتي وبعد الماهية. مع ذلك فهذا الأمر لا يتنافى مع الأصول الأخلاقية الأخرى التي قد تكون كذلك موجودة ضمن حقوق الأسرة.

إن قراءة الإسلام لأمر النكاح وخلافاً لفهم السائد والذي يعتبر أمر النكاح قضية توقيعية الأمر الذي قد يضر ويشوه كثيراً من المبادئ الإسلامية كمكانة المرأة في الأسرة ودورها في قيام الأسرة "لتسكنوا إليها" وتحاوز القضية الجنسية في أمر النكاح والكثير من القضايا الأخرى حول المرأة، هي قراءة متأنية ترى أن النكاح أمر تأسيسي وليس توقيعي وهذا التأسيس يأتي على أساس الأخلاق وفي إطار تكامل وتعالي نوع الإنسان (وليس الرجل فحسب).

هذا في حين أن هذه القضايا وبخاصة توقيعية أمر النكاح في الإسلام وبسبب العرف السائد عن دور المرأة لاسماً في الأسرة ترك تأثيراً على مكانة المرأة الحقيقة وقامت التياريات والمعتقدات المختلفة في مراحل زمنية متعددة بمحاولات لتغيير هذا الدور دون أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المبادئ والأسس التي ينص عليها الشارع. وبناء على أسس ووثائق فقهية وروائية وتاريخية واستناداً إلى أصل العفاف والعرف والذين تم بيانهما بشكل مفصل في البحث، فإن النكاح في الإسلام يأخذ طابعاً توقيعياً فقط في الجانب الشكلي ويعتبر عقداً تعهدياً لكن من حيث المبادئ والأحكام والماهية السلوكية، فإنه ينبع من أصل تأسيسي دون وجود أي نموذج سابق.

كما أن هذه المبادئ لم تكن لها نماذج شبيهة في الأنظمة الحقوقية الأخرى وهي محصورة في الحقوق الإسلامية. فمن حيث المبادئ، فالإسلام يعرف الأسرة على أساس أصل أخلاقي هو العفاف ومن حيث السياسات الاستراتيجية في العلاقات الأسرية يعني كيان الأسرة على أساس أصل العرف لكي يضمن تحقيق مقاصد الشريعة من النكاح وهما العفاف والمعروف. إن هذه القضية وتقليلها يؤدي إلى انسجام قضية النكاح وفق التفسير الإسلامي السليم مع الأرمنة والأمكنة المختلفة ويساهم في حل المشاكل في مجال الأسرة كثنائية أمر الطلاق والشروط الضامنة لعقد النكاح .... .

## المصادر والمراجع

### ١. القرآن الكريم

٢. إبراهيم حسن. (١٣٨٠ش). *التاريخ السياسي للإسلام*, أبو القاسم پاینده (مترجم), طهران: جاویدان.
٣. ابن الأثير، مبارك بن محمد. (١٤١٨ق). *النهاية في غريب الحديث والأثر*, بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن عربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *أحكام القرآن*, بيروت: دار الفكر.
٥. ابن هشام، محمد بن اسحاق. (١٣٦٨ش). *السيره النبوية*, قم: المصطفوي.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٠م). *لسان العرب*, بيروت، دار صادر.

٧. أبو الحسن، أحمد بن فارس. (٢٠٠١م). **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨. الجعبي العاملی، زین الدین. (د.ت). **شرح الملمعة الدمشقية**، طهران: المعارف الاسلامية.
٩. الحرجاوي، علي أحمد. (٢٠٠٣م). **حكمه التشريع و فلسفته**، بيروت: دار الفكر.
١٠. الحر العاملی، محمد بن حسن. (١٣٩٠ق). **وسائل الشيعة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١. حلبی، محقق؛ نجم الدين، جعفر بن حسن (١٤٠٨ق) . **شرعیت الإسلام في مسائل الحال والحرام**، ط٢، قم: اسماعيليان.
١٢. الخميني، السيد روح الله. (١٣٧٩ش). **تحرير الوسيلة**، قم: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی.
١٣. الشاطئی، أبو إسحاق. (١٤٢٣ق). **الموافقات**، بيروت: المكتبة العصرية.
١٤. شاکری گلبايگانی، طوبی. (١٣٨٤ش). **بررسی خلاصهای قانونی حقوق کودک**، طهران، شورای فرهنگی اجتماعی زنان، روابط عمومی.
١٥. الصدر، السيد محمد. (٢٠٠٢م). **فلسفة وأخلاقية الزواج**، بيروت: دار الحجة البيضاء.
١٦. الطريحي، فخر الدين بن محمد. (١٤١٤ق). **مجمع البحرين**، قم، مؤسسة البعثة.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٣٨٧ش). **المبسوط**، طهران: المكتبة المرتضوية.
١٨. العالم، يوسف حامد. (١٩٩٤م). **المقاديد العامة للشرعية الإسلامية**، ط٢، السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
١٩. عسكري، حسن بن عبدالله. (١٤١٢ق). **الفروق اللغوية**، قم، انتشارات اسلامی وابته به حوزه علمیه قم.
٢٠. علي، جواد. (١٣٨٠ش). **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، قم: منشورات الشريف الرضي.
٢١. الغزالی، ابوحامد محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. ——————. (١٤١٧ق). **المستصفى في علم الأصول**، لبنان: دار الكتب العلمية.
٢٣. الفراهيدي، الخليل. (١٤٠٩ق). **العين**، قم: دار المجرة.
٢٤. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤١٥ق). **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر.
٢٥. الطباطبائي، محمد حسين. (د.ت). **الميزان في تفسير القرآن**، بيروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات.
٢٦. كليني، محمد بن يعقوب. (١٣٨٨ق). **أصول الكافي**، طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢٧. مروارید، علي أصغر. (١٤١٠ق). **سلسلة اليتایع الفقهیة**، بيروت: دار الإسلام.
٢٨. النجفي، شیخ محمد حسن بن الباقر. (١٤٠٤ق). **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

## References

- [1] The Holy Qur'an
- [2] Ibrahim Hassan, Hassan (2002). The Political History of Islam, Abu al-Qasim Payendeh (translated), Tehran: Javedan
- [3] Ibn al-Atheer, Mubarak bin Muhammad (1997). The End in Hadith and Works, Beirut: Scientific Books Publisher.
- [4] Ibn Arabi, Muhammad bin Abdullah (Undated). Rulings of the Qur'an, Beirut: Fekr Publishing.
- [5] Ibn Hisham, Muhammad bin Ishaq (1990). Biography of the Prophet, Qom: Al-Mostafawi.
- [6] Ibn Mnzoor, Muhammad bin Makram (2000). Lisan al Arab (Arab Language), Beirut: Sader Publication.
- [7] Abu al-Hassan, Ahmed bin Fars (2001). A Lexicon of Language, Beirut: House of the Revival of the Arab Heritage.
- [8] Al-Jabai al-Amoli, Zain al-Din (Undated). Explaining the Damascene Glossary, Tehran: Islamic Knowledge
- [9] Al-Jarjawi, Ali Ahmed (2003). Governance of Legislation and Philosophy, Beirut: Fekr Publisher.
- [10] Al-Hur Al-Amili, Muhammad bin Hassan (2012). Means of Shiites, Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.
- [11] Hilli, Mohaqiq; Najm al-Din, Ja`far bin Hassan (1988). The Laws of Islam in Halal and Haram Issues, 2nd Edition, Qom: Ismailian.
- [12] Khomeini, Seyed Rouhollah (2001). Medium of Writing, Qom: Foundation for Organization and Publication of Imam Khomeini's Works.
- [13] Al-Shatby, Abu Ishaq (2002). Approvals, Beirut: The Modern Library.
- [14] Shakeri Golpaegani, Toubi (2006). Investigating Legal Vacuum in Children's Rights, Tehran: Women's Social Cultural Council
- [15] Al-Sadr, Seyed Muhammad (2002). The Philosophy and Ethics of Marriage, Beirut: Bayda Publication.
- [16] Al-Tarehi, Fakhr al-Din bin Muhammad (1993). Majma al-Bahrainn, Qom: Besat.
- [17] Al-Toosi, Mohammed bin Al-Hassan (2009). Al-Mabsut, Tehran: Murtaziwiyeh Library.
- [18] Al-Alam, Youssef Hamid (1994). The General Purposes of Islamic Law, Vol. 2, Saudi Arabia: The International Publisher of Islamic Books.
- [19] Askary, Hassan bin Abdullah (1991). Linguistic Differences, Qom: Islamic Publication linked to Qom Seminary.
- [20] Ali, Jawad (2002). Comprehensive History of Arabs before Islam, Qom: Sharif al-Radhi Publications.

- [21] Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammed Mudubmad Muhammed (Undated). *The Revival of Religious Sciences*, Beirut: Arab Heritage
- [22] ----- (1996). *Al-Mostasfi fi Elm al-Osool*, Lebanon: Scientific Publisher.
- [23] Al-Farahidi, Khalil (1989). *Al-Ain*, Qom: Hijrat Publication.
- [24] Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (1994). *The Collection of the Rulings of the Qur'an*, Beirut: Dar al-Fekr.
- [25] Al-Tabatabaei, Muhammad Hussein (Undated). *Balance in Interpretation of the Qur'an*, Beirut: Al-Alami Foundation for Publications.
- [26] Cleany, Muhammad ibn Yaqoub (2010). *Principles of Al-Kafi*, Tehran: The Islamic Book House.
- [27] Morwarid, Ali Asghar (1989). *The Al-Yanayea Fiqh series*, Beirut: Islamic Publication.
- [28] Najafi, Sheikh Muhammad Hassan Ibn al-Baqir (1986). *The Jewels of Speech in Explaining Laws of Islam*, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

## A New Reading of Marriage Phenomenon in Islam based on its Institutionalization

Tuba Shakeri\*

Assistant Professor, Department of Women's Studies, Tarbiat Modarres University, Tehran, Iran

### Abstract

According to historical sources, socio-cultural conditions governing the post-Islamic society lacked moral foundations in the domain of rights, especially family rights. Now, if we claim that morality is the foundation of Islamic law, the claim for the signing of marriage contract and other legal institutions needs serious reflection, and cannot be in line with the current realities of the Islamic society. From this, one can only claim to have signed the form of this institution as a covenant and consider its related juridical bases and principles to be established by Tom. With the new readings based on its institutionalization and its acceptance give way to the innovation in judgments and provides the ability to adapt to time and place in the best possible manner in different periods. Accordingly, this research uses descriptive-analytical method and library tools to provide a new explanation of family through juridical and legal essence, contrary to the famous jurisprudential sayings and proves the institutionalization of marriage based on the two principles of ethic and chastity and considers marriage as institutionalized in terms of contract, principles, rules and behavioral nature.

**Keywords:** Islamic Laws; Marriage; Contract; Institution; Chastity; Famous Principles.

\* Corresponding Author's E-mail: t.shakeri@modares.ac.ir

## خوانش جدید از پدیده نکاح در اسلام مبنی بر تاسیسی بودن آن

طوبی شاکری\*

استادیار گروه مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس، تهران، ایران

### چکیده

به شهادت تاریخ، شرایط اجتماعی و فرهنگی حاکم بر جامعه قبل از ظهور اسلام، غالباً فاقد بنیادهای اخلاقی در حوزه حقوق و به خصوص حقوق خانواده بوده است. حال چنانچه مدعی اخلاق-بنیاد بودن حقوق اسلام باشیم، ادعای امضای بودن نکاح و سایر نهادهای حقوقی، نیازمند تأملی جدی بوده، و نمی‌تواند با واقعیت‌های کنونی جامعه اسلامی منطبق باشد. از این روی تنها می‌توان مدعی امضای بودن شکل این نهاد به عنوان یک عقد عهدی بوده و مبادی، مبانی و احکام فقهی مرتبط با آن را تأسیس تام تلقی نمود. با خوانش نو مبنی بر تاسیسی بودن آن و پذیرش این امر، زمینه نواوری در احکام ایجاد گردیده و قابلیت انطباق با زمان و مکان را به بهترین صورت در ادوار مختلف فراهم می‌نماید. این تحقیق به ارائه تبیین و قرائت نوینی از ماهیت فقهی و حقوقی خانواده در اسلام پرداخته است که بر خلاف قول مشهور فقهی، تأسیسی بودن نکاح را بر مبنای دو اصل اخلاقی عفاف و معروف اثبات نموده و نکاح را از لحاظ شکل از جمله احکام امضایی و از لحاظ مبانی، احکام و ماهیت سلوک رفتاری، تأسیسی می‌داند.

**واژگان کلیدی:** حقوق اسلام، نکاح، امضاء، تأسیس، اصل عفاف، اصل معروف